

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٨٦٨٥/ب
تاريخ الصادر : ١٤٣٢/٠٧/١٨
المرفقات : ١٢ لفة

برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٠٧١)

عاجلة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة لهيئة حقوق الإنسان

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ

١٤٣٢/٧/١١ هـ القاضي بالموافقة على تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي بالصيغة

المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم

بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري...،،،

عبد العزيز بن محمد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٢١٣)

وتاريخ : ١١/٧/١٤٣٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٩٢٠٧/ب وتاريخ ١١/٩/١٤٣١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١ هـ ، المرافق له مشروع تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي ، المعد بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٢/٤/١٣٨٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٠ هـ . وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المذكور .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٤٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١ هـ ، والمحضر رقم (٢٠١) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٢ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٦) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢ هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / هـ
المرفقات :

تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها :

المملكة : المملكة العربية السعودية .

الهيئة : هيئة الهلال الأحمر السعودي .

التنظيم : تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس الهيئة .

المادة الثانية :

هيئة الهلال الأحمر السعودي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع ومراكز داخل المملكة ، ولها كذلك إنشاء مكاتب خارج المملكة بحسب الحاجة .

المادة الثالثة :

يقوم تنظيم الهيئة على أساس اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م ، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧ م ، والاتفاقيات والبروتوكولات المستقبلية المتعلقة بها التي تكون المملكة طرفاً فيها ، وقرارات ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
 التاريخ : ١٤ / / ١٤٢٠
 المرفقات :

المادة الرابعة :

الهدف الرئيس للهيئة هو السعي إلى منع وتخفيف حدة المعاناة والآلام البشرية ، دون تمييز أو تفرقة في المعاملة لأي سبب .

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى ، تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهمات الآتية :

١- الاستعداد والعمل في زمن السلم والحرب بصفتها مساعدة للإدارات الطبية في القطاعات العسكرية على سبيل التعاون والتكامل لمصلحة جميع ضحايا الحروب المدنيين والعسكريين في جميع الأحوال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧م ، ويشمل ذلك على وجه خاص ما يلي :

أ- نقل الجرحى والمرضى ، وإنشاء وتشغيل مستشفيات الهلال الأحمر السعودي في المواقع التي تحددها القيادة العسكرية .
 ب- توفير وسائل نقل ومساعدة ضحايا الحرب .

ج- التوسط في تبادل المراسلات الخاصة بأسرى وضحايا الحرب .

د- العمل على توفير وتخزين وسائل ومعدات الإيواء والأدوية وجميع ما يلزم لعلاج المرضى والجرحى والعناية بالأسرى .

٢- تمثيل المملكة أمام الجهات الدولية المختصة بوصفها الجهة الوحيدة التي تمثل الهلال الأحمر في المملكة .

٣- تقديم الخدمات الإسعافية الطبية بوصفها المقدم الرئيس لهذه الخدمة في المملكة ، ويشمل ذلك النقل الإسعافي ، والخدمات الصحية لمرحلة ما قبل المستشفى للمرضى والمصابين في الحوادث والكوارث .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠
المرفقات :

٤- الاستعداد والاستجابة لحالات الكوارث ، والإسهام في تقديم خدمات الإغاثة داخل المملكة وفقاً للخطة الوطنية المعتمدة المنظمة لذلك .

٥- المساهمة في تقديم الإغاثة السعودية ومساعدة ضحايا الكوارث خارج المملكة .

٦- التعاون مع الجهات المختصة في تقديم الخدمات الصحية لحجاج بيت الله الحرام .

٧- العمل على تدريب أفراد المجتمع على الإسعافات الأولية وكيفية الاستجابة والتعامل مع الكوارث والحوادث ، ونشر الوعي والثقافة الصحية ، وذلك بالتعاون مع الجهات والمؤسسات التعليمية والتدريبية المتخصصة .

٨- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية والإنسانية والاجتماعية بما يتفق مع أهداف الهيئة .

٩- نشر المبادئ الإنسانية للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر . والقانون الدولي الإنساني لترسيخ القيم الإنسانية في المجتمع .

١٠- توثيق العلاقات وتبادل الخبرات والمساعدات مع عناصر الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الهيئات المماثلة .

١١- تشجيع أفراد المجتمع - ولا سيما فئة الشباب - على التطوع في نشاطات الهيئة .

١٢- القيام بغير ذلك من نشاطات وأعمال في زمن السلم والحرب تحقق أهداف الهيئة .

المادة السادسة :

تلتزم الهيئة عند ممارستها لمهامها وعند وضع برامجها وتطبيق أهدافها بالقواعد الواردة في هذا التنظيم على نحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والانظمة المعمول بها ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ودون التدخل في الأمور السياسية أو الدينية عند تقديم خدماتها داخل المملكة وخارجها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____

التاريخ : ١٤ / / ١٤٠٤

المرفقات : _____

المادة السابعة :

تكون شارة الهيئة المميزة لها على النحو التالي :

١- داخل المملكة :

هلال أحمر على قاعدة بيضاء بحيث يكون طرفا الهلال متجهين إلى اليمين بالنسبة إلى الناظر إليه وإلى اليسار بالنسبة إلى حامل الشارة ، ويتوسط الهلال رمز الدولة السيفان باللون الذهبي والنخلة باللون الأخضر محاطاً باسم الهيئة الرسمي باللغتين العربية والإنجليزية .

٢- خارج المملكة :

هلال أحمر على قاعدة بيضاء بحيث يكون طرفا الهلال متجهين إلى اليمين بالنسبة إلى الناظر إليه وإلى اليسار بالنسبة إلى حامل الشارة ، محاطاً باسم الهيئة الرسمي باللغتين العربية والإنجليزية .

وللهيئة أن تعمل تحت أي شارة دولية أخرى بحسب الاتفاقيات الدولية التي توافق عليها المملكة .

المادة الثامنة :

تضع الهيئة شارتها على مكاتبها ومراكزها ومستشفياتها ومخازنها وعرباتها وقوافلها ووسائل الانتقال الخاصة بها ومرافقها الأخرى ، ولها أن ترفع علماً عليه شارتها، وتمنح الهيئة منسوبها شارات طبقاً لما تقرره لوائح الهيئة .

المادة التاسعة :

فيما عدا الحالات التي يقرها التنظيم أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لأنشطة الهلال الأحمر والصليب الأحمر ، لا يجوز للغير استخدام شارة الهيئة ، وللهيئة الحق في اتخاذ الإجراء القانوني اللازم لمنع استخدامها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

المادة العاشرة :

تتمتع الهيئة بجميع المزايا والحصانات الواردة في اتفاقيات جنيف وأي اتفاقية متعلقة بها توافق عليها المملكة ، بما يسمح لها بالعمل وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، والقانون الدولي الإنساني ، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

المادة الحادية عشرة :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- ١- رئيس الهيئة .
 - ٢- نائب رئيس الهيئة .
 - ٣- ممثل لوزارة الصحة .
 - ٤- ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية .
 - ٥- ممثل للمديرية العامة للدفاع المدني .
 - ٦- ممثل لهيئة حقوق الإنسان .
- على ألا تقل مرتبة ممثلي هذه الجهات عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٦- سبعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة الثانية عشرة :

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون الهيئة والإشراف عليها وتصريف أمورها ، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود أحكام هذا التنظيم ، وله على وجه خاص ما يأتي :

- ١- إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الهيئة .
- ٢- إصدار اللوائح الإدارية والمالية ، بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.
- ٣- إصدار اللوائح اللازمة لتسيير عمل الهيئة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٢٠
المرفقات :

- ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٥- الموافقة على إنشاء الفروع والمراكز والمكاتب .
- ٦- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي .
- ٧- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة .
- ٨- إقرار مصادر التمويل وقبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف، بما لا يتعارض مع القواعد التي تنظم تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية .
- ٩- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم ، وتحديد مهماتهم واختصاصاتهم ومزاياهم المالية.
- ١٠- إقرار القواعد والتنظيمات الخاصة بتنمية موارد الهيئة واستثماراتها .
- ١١- تقدير الإعانات ومستوى ونوع خدمات الإغاثة التي تقدمها الهيئة داخل المملكة وخارجها .
- ١٢- إقرار التوجهات والسياسات الخاصة بعلاقة الهيئة بمنظمات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من المنظمات ذات العلاقة بأعمالها .
- ١٣- إقرار قواعد منح الشارات والأوسمة والشهادات الفخرية والعضوية .
- ١٤- إقرار القواعد التي تنظم التطوع في أعمال الهيئة ، وفقاً للخطة العامة المنظمة لذلك .
- ١٥- إقرار الخطط والقواعد التي تنظم عمل الهيئة في حالات الطوارئ وفقاً للخطة المعتمدة المنظمة لذلك .

وللمجلس بقرار منه تفويض بعض الصلاحيات إلى الرئيس أو غيره من مسؤولي الهيئة.

المادة الثالثة عشرة :

- ١- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الهيئة الرئيس ، ويجوز عند الحاجة انعقاد المجلس في أي مكان آخر في المملكة بناء على طلب رئيسه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠
المرفقات :

- ٢- يجتمع المجلس بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك ، أو متى طلب نصف أعضاء المجلس على الأقل عقد اجتماع ، ويجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال .
- ٣- ينعقد الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ، أو من ينوبه ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٤- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت مع رئيس الجلسة ، ولا يجوز للمعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه ، وللمعضو تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس .
- ٥- لا يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بعرضه على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابة ، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع .
- ٦- تثبت مداوالات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون ، وللمعضو تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس .

المادة الرابعة عشرة :

- يكون للهيئة رئيس بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي ، ويكون هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتصريف شؤونها وفقاً لهذا التنظيم وما يقرره المجلس ، ويختص بما يلي :
- ١ - الإشراف على إعداد السياسات العامة ، والخطط والبرامج التي تسير عليها الهيئة ، ورفعها إلى المجلس .
 - ٢ - الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة .
 - ٣ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعها إلى المجلس .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المرفقات :

٤ - تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ، داخل المملكة وخارجها .

٥ - إصدار قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة ، واعتماد المكافآت والجزاءات لجميع منسوبي الهيئة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها .

٦ - الإشراف على إعداد اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة ، واعتماد إجراءات العمل المبنية على اللوائح والقرارات التي يصدرها المجلس .

٧ - الصرف من الميزانية المعتمدة ، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة .

٨ - الإشراف على إعداد التقرير السنوي والتقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ، وعرضها على المجلس .

وللرئيس بقرار منه تفويض أي من صلاحياته إلى من يراه من مسؤولي الهيئة .

المادة الخامسة عشرة :

يكون لرئيس الهيئة نائب أو أكثر ، وفقاً للهيكل التنظيمي للهيئة ، يعينون بقرار من المجلس بناءً على ترشيح الرئيس ، ويتولى نواب الرئيس الأعمال والصلاحيات التي يفوضها الرئيس إليهم في حدود ما يقضي به التنظيم واللوائح المعتمدة الخاصة بالهيئة .

المادة السادسة عشرة :

تكون العضوية في الهيئة متاحة للجميع دون تمييز ، سواء من الأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية ، وفق قواعد يقرها المجلس .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠
المرفقات :

المادة السابعة عشرة :

باستثناء الرئيس ، تطبق على موظفي الهيئة - من حيث أوضاعهم الوظيفية - القواعد المطبقة على موظفي المؤسسات والهيئات العامة، وفقاً لأحكام الأمر السامي رقم (٥٤٦٤ / م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ .

المادة الثامنة عشرة :

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة. وتتكون أموال الهيئة مما يأتي :

١- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .

٢- الإعانات والمنح الحكومية .

٣- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف .

٤- اشتراكات الأعضاء .

٥- العوائد الناتجة من استثمار أموالها .

٦- الموارد الأخرى التي يوافق عليها المجلس .

المادة التاسعة عشرة :

أموال الهيئة مخصصة للصرف منها على ما يحقق أهدافها ، وللهيئة أن تمتلك وأن تتصرف في أموالها وتستثمرها، ولها إنشاء شركات أو الاشتراك في تأسيسها وفقاً للأساليب التجارية على النحو الذي يتفق مع أهدافها ومهامها وفقاً لقواعد يقرها المجلس، دون الدخول في مضاربات مالية أو استثمارات مرتفعة المخاطر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

المادة العشرون :

تودع أموال الهيئة في حساب مستقل لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها في داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة .

المادة الحادية والعشرون :

تسمى الهيئة إلى تكوين مال احتياطي لمواجهة الطوارئ والحالات الاستثنائية يستقطع من الوفورات التي تتحقق في ميزانيتها السنوية التي يكون مصدرها الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والأوقاف والموارد التي يقرر المجلس تخصيصها لهذا الغرض من غير الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة ، على ألا يتجاوز مقدار المال الاحتياطي (١٠٪) من الميزانية السنوية للهيئة. ويحتفظ بالمال الاحتياطي للهيئة رصيداً نقدياً في أحد البنوك ، ولا يجوز التصرف فيه إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المجلس، ويجوز في حالة الاستعجال التصرف في المال الاحتياطي بقرار من الرئيس، على أن يعرض ذلك على المجلس في أول اجتماع له للنظر في إقراره.

المادة الثانية والعشرون :

تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهي مع السنة المالية للدولة .

المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة، يكون للهيئة مراقب مالي داخلي . ويعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابهم . وإذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة . ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه بعد موافقة المجلس عليه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

المادة الرابعة والعشرون :

ترفع الهيئة حسابها الختامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه .

المادة الخامسة والعشرون :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .

المادة السادسة والعشرون :

يحل هذا التنظيم محل النظام الاساسي لجمعية الهلال الاحمر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٣٨٦/٤/١٢هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: ١٣٣/أ
التاريخ: ١٤٣٧/٧/٣٠ هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٦٨/أ) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩ هـ.
وبعد الاطلاع على الانظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

- أولاً : تلغى "وزارة المياه والكهرباء".
- ثانياً : يعدل اسم "وزارة التجارة والصناعة" ليكون "وزارة التجارة والاستثمار".
- ثالثاً : يعدل اسم "وزارة البترول والثروة المعدنية" ليكون "وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية"، تختص بالطاقة، بالإضافة إلى ما سينقل إليها من المهام والمسؤوليات المتصلة بذلك والأنشطة المتعلقة بالكهرباء والصناعة، كما تتولى إدارة "البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية".
- رابعاً : يعدل اسم "وزارة الزراعة" ليكون "وزارة البيئة والمياه والزراعة"، وتنقل إليها المهام والمسؤوليات المتعلقة بنشاطي البيئة والمياه.
- خامساً : يعدل اسم "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" ليكون "وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد".
- سادساً : يعدل اسم "وزارة الحج" ليكون "وزارة الحج والعمرة".
- سابعاً : تدمج وزارتا "العمل" و"الشؤون الاجتماعية" في وزارة واحدة باسم "وزارة العمل والتنمية الاجتماعية".
- ثامناً : يعدل اسم "الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة" ليكون "الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة"، ويكون لها مجلس إدارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- تاسعاً : يعدّل اسم "الرئاسة العامة لرعاية الشباب" ليكون "الهيئة العامة للرياضة"، ويكون لها مجلس إدارة يعيّن رئيسه بأمر ملكي.
- عاشراً : يعدّل اسم "هيئة تقويم التعليم العام" ليكون "هيئة تقويم التعليم"، وتنقل إليها المهام والمسؤوليات المتعلقة بنشاط تقويم وقياس التعليم العام والعالي في "وزارة التعليم"، و"المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني"، وتدمج معها كل من "الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي"، و"المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي"، و"مركز التقويم والاعتماد التقني والمهني"، ويعيّن رئيس مجلس إدارتها بأمر ملكي.
- حادي عشر : تحوّل "مصلحة الزكاة والدخل" لتكون "الهيئة العامة للزكاة والدخل"، وترتبط بوزير المالية، ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير المالية.
- ثاني عشر : تنشأ "هيئة عامة للترفيه"، وتختص بكل ما يتعلق بنشاط الترفيه، ويكون لها مجلس إدارة يعيّن رئيسه بأمر ملكي.
- ثالث عشر : تنشأ "هيئة عامة للثقافة"، ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير الثقافة والإعلام.
- رابع عشر : يرأس وزير العمل والتنمية الاجتماعية مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.
- خامس عشر : يرأس وزير البيئة والمياه والزراعة مجلس إدارة كل من "الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة"، و"الهيئة السعودية للحياة الفطرية"، و"المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة".
- سادس عشر : يرأس وزير التجارة والاستثمار مجلس إدارة كل من "الهيئة العامة للاستثمار"، و"الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، و"الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة".
- سابع عشر : يرأس وزير الصحة مجلس إدارة "هيئة الهلال الأحمر السعودي".
- ثامن عشر : يرأس وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية مجلس إدارة كل من "الهيئة الملكية للجبيل وينبع"، و"صندوق التنمية الصناعية"، و"الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية"، و"هيئة المساحة الجيولوجية السعودية"، و"مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية"، و"هيئة تنمية الصادرات السعودية"، و"مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- تاسع عشر : يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء بأمر ملكي.
- عشرين : يعين رئيس مجلس المنافسة بأمر ملكي.
- حادي وعشرين: يعين رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج بأمر ملكي.
- ثاني وعشرين : يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء من يتولى المهام المسندة لوزير التجارة والاستثمار في تنظيم جمعية حماية المستهلك.
- ثالث وعشرين: ترتبط "الهيئة العامة للطيران المدني" بوزير النقل.
- رابع وعشرين : تنقل المهام والمسؤوليات الخاصة بالمنافذ البرية التي تتولاها وكالة الخدمات المركزية بوزارة المالية إلى "مصلحة الجمارك" لتكون هي الجهة المسؤولة عن المنافذ البرية.
- خامس وعشرين: تستمر الأجهزة الحكومية المعنية بنشاط الترفيه في أعمالها إلى حين قيام "الهيئة العامة للترفيه" بمزاولة اختصاصاتها.
- سادس وعشرين : تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بالآتي:-
- (١) استكمال الإجراءات اللازمة لإنفاذ مقتضى أمرنا هذا فيما يتطلب ذلك بما في ذلك نقل وتحديد الاختصاصات والأجهزة والموظفين والوظائف والممتلكات والبنود والاعتمادات وغيرها.
- (٢) مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بما ورد في البنود السابقة، واقتراح تعديلها، وإعداد ما يلزم من تنظيمات ومعالجة الآثار المترتبة على ذلك بما يتفق مع ما ورد في تلك البنود، وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
- سابع وعشرين : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



المملكة العربية السعودية
الدولة الإسلامية

(١١)

﴿ برقية ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من الأمر الملكي رقم (١٣٣/١) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠ هـ
القاضي بما يلي:

أولاً: تلغى "وزارة المياه والكهرباء".

ثانياً: يعدل اسم "وزارة التجارة والصناعة" ليكون "وزارة التجارة والاستثمار".

ثالثاً: يعدل اسم "وزارة البترول والثروة المعدنية" ليكون "وزارة الطاقة والصناعة والثروة
المعدنية"، تختص بالطاقة، بالإضافة إلى ما سينقل إليها من المهام والمسؤوليات
المتصلة بذلك والأنشطة المتعلقة بالكهرباء والصناعة، كما تتولى إدارة "البرنامج الوطني
لتطوير التجمعات الصناعية".

رابعاً: يعدل اسم "وزارة الزراعة" ليكون "وزارة البيئة والمياه والزراعة"، وتنقل إليها
المهام والمسؤوليات المتعلقة بنشاطي البيئة والمياه.

خامساً: يعدل اسم "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" ليكون
"وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد".

سادساً: يعدل اسم "وزارة الحج" ليكون "وزارة الحج والعمرة".

سابعاً: تدمج وزارتا "العمل" و"الشؤون الاجتماعية" في وزارة واحدة باسم "وزارة
العمل والتنمية الاجتماعية".

ثامناً: يعدل اسم "الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة" ليكون "الهيئة العامة
للأرصاد وحماية البيئة"، ويكون لها مجلس إدارة.

تاسعاً: يعدل اسم "الرئاسة العامة لرعاية الشباب" ليكون "الهيئة العامة للرياضة"،
ويكون لها مجلس إدارة يعين رئيسه بأمر ملكي.

عاشراً: يعدل اسم "هيئة تقويم التعليم العام" ليكون "هيئة تقويم التعليم"، وتنقل
إليها المهام والمسؤوليات المتعلقة بنشاط تقويم وقياس التعليم العام والعالي في "وزارة
التعليم"، و"المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني"، وتدمج معها كل من "الهيئة



﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي"، و"المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي"، و"مركز التقويم والاعتماد التقني والمهني"، ويعين رئيس مجلس إدارتها بأمر ملكي.

حادي عشر: تحول "مصلحة الزكاة والدخل" لتكون "الهيئة العامة للزكاة والدخل"، وترتبط بوزير المالية، ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير المالية.

ثاني عشر: تنشأ "هيئة عامة للترفيه"، وتختص بكل ما يتعلق بنشاط الترفيه، ويكون لها مجلس إدارة يعين رئيسه بأمر ملكي.

ثالث عشر: تنشأ "هيئة عامة للثقافة"، ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير الثقافة والإعلام.

رابع عشر: يرأس وزير العمل والتنمية الاجتماعية مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف. خامس عشر: يرأس وزير البيئة والمياه والزراعة مجلس إدارة كل من "الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة"، و"الهيئة السعودية للحياة الفطرية"، و"المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة".

سادس عشر: يرأس وزير التجارة والاستثمار مجلس إدارة كل من "الهيئة العامة للاستثمار"، و"الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، و"الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة".

سابع عشر: يرأس وزير الصحة مجلس إدارة "هيئة الهلال الأحمر السعودي". ثامن عشر: يرأس وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية مجلس إدارة كل من "الهيئة الملكية للجubil وينبع"، و"صندوق التنمية الصناعية"، و"الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية"، و"هيئة المساحة الجيولوجية السعودية"، و"مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية"، و"هيئة تنمية الصادرات السعودية"، و"مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة".

تاسع عشر: يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء بأمر ملكي. عشرين: يعين رئيس مجلس المنافسة بأمر ملكي.

حادي وعشرين: يعين رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بأمر ملكي.

ثاني وعشرين: يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء من يتولى المهام المسندة لوزير التجارة والاستثمار في تنظيم جمعية حماية المستهلك.

ثالث وعشرين: ترتبط "الهيئة العامة للطيران المدني" بوزير النقل.



﴿ بَرَقَاتُ ﴾

رابع وعشرين: تنقل المهام والمسؤوليات الخاصة بالمنافذ البرية التي تتولاها وكالة الخدمات المركزية بوزارة المالية إلى "مصلحة الجمارك" لتكون هي الجهة المسؤولة عن المنافذ البرية.

خامس وعشرين: تستمر الأجهزة الحكومية المعنية بنشاط الترفيه في أعمالها إلى حين قيام "الهيئة العامة للترفيه" بمزاولة اختصاصاتها.

سادس وعشرين: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بالآتي:-

١- استكمال الإجراءات اللازمة لإنفاذ مقتضى الأمر الملكي فيما يتطلب ذلك بما في ذلك نقل وتحديد الاختصاصات والأجهزة والموظفين والوظائف والممتلكات والبنود والاعتمادات وغيرها.

٢- مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بما ورد في البنود السابقة، واقتراح تعديلها، وإعداد ما يلزم من تنظيمات ومعالجة الآثار المترتبة على ذلك بما يتفق مع ما ورد في تلك البنود، وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٤٦٠ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٥ هـ ،
المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٧٠٧ وتاريخ
١٤٣٧/٩/١٧ هـ ، في شأن قيام الهيئة باستكمال الإجراءات اللازمة ومراجعة الأنظمة
والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تآثرت بما ورد في الأمر الملكي رقم (١٣٣/أ) وتاريخ
١٤٣٧/٧/٣٠ هـ من بنود ، ومنها البند (سابع عشر) في شأن مجلس إدارة هيئة الهلال الأحمر
السعودي ، وما يرتبط به من أحكام .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٣٣/أ) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)
وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ
١٤٣٢/٧/١١ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢١) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٨ هـ ، المعلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٦٤) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٨ هـ .

يقرر

تعديل تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ

١٤٣٢/٧/١١ هـ ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : إحلال عبارة "ترتبط تنظيمياً بوزير الصحة" محل عبارة "ترتبط برئيس مجلس

الوزراء" ، الواردة في المادة (الثانية) من التنظيم .



ثانياً: تعديل الفقرات (١) و (٢) و (٤) من المادة (الحادية عشرة) الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة "وزير الصحة رئيساً" محل عبارة "رئيس الهيئة رئيساً"، الواردة في الفقرة رقم (١).

٢- إحلال عبارة "رئيس الهيئة عضواً ونائباً للرئيس" محل عبارة "نائب رئيس الهيئة عضواً"، الواردة في الفقرة رقم (٢).

٣- إحلال عبارة "وزارة العمل والتنمية الاجتماعية" محل عبارة "وزارة الشؤون الاجتماعية"، الواردة في الفقرة رقم (٤).

ثالثاً: إحلال عبارة "وللمجلس بقرار منه تفويض بعض الصلاحيات إلى رئيسه أو من يراه من أعضائه أو من مسؤولي الهيئة" محل عبارة "وللمجلس بقرار منه تفويض بعض الصلاحيات إلى الرئيس أو غيره من مسؤولي الهيئة"، الواردة في نهاية المادة (الثانية عشرة).

رابعاً: إحلال عبارة "أو نائبه" محل عبارة "أو من ينيبه" الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة).

رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

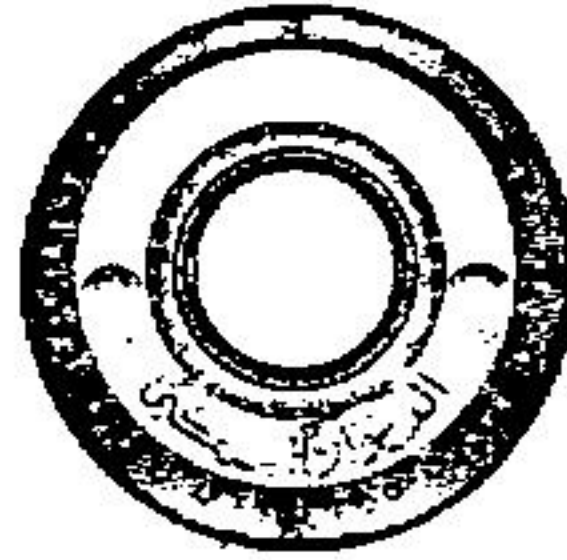
حفظه الله

صاحب المعالي وزير الصحة
رئيس مجلس إدارة هيئة الهلال الأحمر السعودي
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
نسخة لهيئة حقوق الإنسان
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لسيوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) بتاريخ ١٤٣٨/٤/١١ هـ القاضي بتعديل تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) بتاريخ ١٤٣٢/٧/١١ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، أمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس السيوان الملكي



خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٤٩)

وتاريخ : ١١/٢/١٤٣٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على ما دار من بحث في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١١/٧/١٤٣٢هـ ،
في شأن ملحوظات صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز - رحمه الله - ولي
العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية على تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي.
وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم
(٢١٣) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٢هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، الصادر بقرار
مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ
٢٥/١/١٤٣٣هـ ، ورقم (٢٠٢) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٣هـ ، ورقم (٣٨٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٣هـ ،
ورقم (٥٣٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩١٨) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٣هـ .
يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة الهلال الأحمر
السعودي ، لتكون بالنص الآتي :

"تقديم الخدمات الإسعافية الطبية بوصفها المقدم الرئيس لهذه الخدمة
في المملكة ، ويشمل ذلك النقل الإسعافي بجميع أنواعه : البري والبحري
والجوي ، والخدمات الصحية لمرحلة ما قبل المستشفى للمرضى والمصابين
في الحوادث والكوارث" .

ثانياً : التنسيق بين هيئة الهلال الأحمر السعودي وحرس الحدود في المهمات
الخاصة بالإنقاذ والإسعاف البحري ، والاستفادة من التجهيزات البحرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

المتوافرة لدى المديرية العامة لحرس الحدود المستخدمة في مثل هذه الحالات .

ثالثاً: قيام هيئة الهلال الأحمر السعودي بإبرام عقد شراكة إستراتيجية مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لإنشاء معهد متخصص لتدريب منسوبي الهيئة وغيرهم من أفراد المجتمع وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي ، مع مراعاة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ ، وبما لا يتعارض مع أحكام نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الذريات الملكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر : ٦١٤٩
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/٠٢/١٧
المرفقات : ٠



المملكة العربية السعودية
الذريات الملكية
(٠٦١)

برقية

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي

نسخة لوزارة الدفاع

نسخة للهيئة العامة للطيران المدني

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة النقل

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لوزارة العمل (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني)

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للامانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هـ القاضي بما يلي :
أولاً : تعديل الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، لتكون بالنص الآتي : (تقديم الخدمات الإسعافية الطبية بوصفها المقدم الرئيس لهذه الخدمة في المملكة، ويشمل ذلك النقل الإسعافي بجميع أنواعه: البري والبحري والجوي، والخدمات الصحية لمرحلة ما قبل المستشفى للمرضى والمصابين في الحوادث والكوارث).

ثانياً : التنسيق بين هيئة الهلال الأحمر السعودي وحرس الحدود في المهمات الخاصة بالإنتقاذ والإسعاف البحري، والاستفادة من التجهيزات البحرية المتوافرة لدى المديرية العامة لحرس الحدود المستخدمة في مثل هذه الحالات.

ثالثاً : قيام هيئة الهلال الأحمر السعودي بإبرام عقد شراكة استراتيجية مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لإنشاء معهد متخصص لتدريب منسوبي الهيئة وغيرهم من أفراد المجتمع وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، مع مراعاة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) بتاريخ ١٤٣١/٨/١٤ هـ وبما لا يتعارض مع أحكام نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تكريم سموكم بتوجيه الجهة المختصة لإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري....

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات - نسخة للإدارة العامة للنظمة - نسخة لتسديد القيد رقم ٢٠٨٧٥ لعام ١٤٣٤ هـ